الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الشعبة : جميع الشعب المادة العلوم الإسلامية

الملف السابع: القيم المالية و الاقتصادية

الوحدة الأولى: الربا و مشكلة الفائدة

درس الربا ومشكلة الفائدة

يعتبر الربا من المعاملات التي عرفها الإنسان منذ القدم وحرمتها الشرائع، فهو وسيلة للاستغلال المحرم لأموال الناس وأكله بالباطل. وفي عصرنا أصبح الربا من أبرز الوسائل والطرق المتعامل بها في كسب المال الحرام للمترفين الذين يستغلون الضعفاء أفرادا ومجتمعات، ومن ثم أضحى أكبر عائق في طريق التنمية و الخروج من التبعية الاقتصادية، ولذلك جاء الإسلام داعيا الناس إلى الكف عنه، وأعلن الحرب على من تعامل به.

أولا . تعريف الربا:

أ - لغة : الفضل والزيادة والنمو، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ ﴿ الحج/05 ﴾، وقوله تعالى : ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٖۚ ﴾ ﴿ النحل/92 ﴾.

ب - اصطلاحا : هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.

ثانيا . حكم الربا:

الربا محرم باتفاق الفقهاء من غير خلاف، قليلا كان أو كثيرا، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . ودليل تحريمه

1 - دليل الكتاب: في آيات كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ ﴿ البقرة/275 ﴾، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ ﴿ البقرة/278 ﴾.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2 – **دليل السنة:** ورد التحريم في أحاديث كثيرة مستفيضة منها: ما رواه جابر رضي الله عنه قال : (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء**). [رواه مسلم]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (**اجتنبوا السبع الموبقات**). **فقالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال:** (**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**). [متفق عليه].

3 - قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (**أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه**).

ثالثا . مراحل تحريم الربا:

- **المرحلة الأولى:** في سورة الروم يخاطبنا القرآن الكريم بقوله : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ الروم/39 ﴾.
- **المرحلة الثانية:** في هذه المرحلة تطالعنا سورة النساء يقول الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿160﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ﴿ النساء/160 - 161 ﴾.
- **المرحلة الثالثة:** قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ آل عمران/130 ﴾.
- **المرحلة الرابعة:** ورد تحريم الربا في هذه المرحلة حيث بين الله تعالى أن الربا محرم تحريما قطعيا وقد ورد الحكم في سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ﴿ البقرة /275 ﴾.

رابعا . الحكمة من تحريم الربا:

1 . أنه يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد ويقضي على روح التعاون.

2 . يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال، وفي المقابل إيجاد طبقة فقيرة.

3 . و الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث.

4 . حصول العقاب الدنيوي والأخروي لمن يتعامل بالربا.

5 .وحرم للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل، لأنه باجتناب الربا تفتح للمسلم أبواب الخير والبركة لأنه يقرِض أخاه مالا بلا فائدة.

خامسا . الأموال التي يجري فيها الربا:

اتفق الفقهاء على جريان الربا في أموال معينة، واختلفوا في جريانه في أموال أخرى، وذلك على الوجه الآتي :

أ - اتفقوا على أن الربا يجري في الأموال التالية، وهي ستة : الذهب، والفضة، والبر ، والشعير، والتمر، والملح . وذلك إذا استجمعت شرائط الربا. ودليلهم على ذلك :

1 - ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواءبسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانيدا بيد**). [متفق عليه]

2 - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوابعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل ولا تشفوابعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)** . [متفق عليه]

3 - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**). [رواه مسلم]

ب - واختلفوا في جريان الربا فيما عدا هذه الأنواع الستة من المال ، وذلك على مذهبين :

1 - مذهب الظاهرية: وهو عدم جريان الربا في غير هذه الأموال الستة، لأن جريان الربا فيها كان تعبديا غير معلل، فلا يقاس عليها غيرها فيه، وهذا المذهب مروي عن عطاء وقتادة .

2 - مذهب جماهير العلماء: وهو أن الربا يجري في غير هذه الأموال الستة كما يجري فيها، ذلك أن التحريم فيها معلل، فيقاس عليها غيرها.

سادسا . علة الربا :

إن علة الربا إنما هي الاقتيات والادخار في الأنواع الأربعة، والثمنية في الذهب والفضة مع الجنس .

- أما الاقتيات فيشمل كل مأكول يصلح البدن بالاكتفاء به، ويكون في معنى المقتات به ما هو ضروري لحفظ المقتات به كالملح .
- وأما الادخار فمعناه إمكان استبقاء المطعوم إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا حد لذلك، بل هو في كل شيء بحسبه .

- وأما الجنس فإنه أحد وصفي العلة، ولا يحرم التفاضل إلا معه، إلا أنه ينزل منزلة الجنس الواحد، الجنس المقارب على المعتمد. فالبر والشعير جنس واحد في الربا، لتقارب منفعتهما، فيحرم لذلك بيع بعضها ببعض متفاضلا كبيع البر بالبر نفسه متفاضلا تماما. هذا في البيع المنجز، أما البيع إلى أجل (النَّساء) فإن علة التحريم فيه إلى جانب الجنس الطعم مطلقا سواء أكان مقتاتا به أو لا، مدخرا أو لا، بشرط أن يكون طعما لغير التداوي، فإذا كان للتداوي لم يجر فيه النَّساء.

سابعا . أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين : ربا الفضل، وربا النَّساء :

1 - ربا الفضل:

وهو (وهو البيع مع زيادة أحد الع وضين عن الآخر في متحد الجنس).

وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيه بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع صاع قمح بصاعين من قمح، ونحو ذلك. ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر

ودل على تحريمه ما روى عبادة بن الصامت رضي اللّٰه عنه عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [متفق عليه].

2 - ربا النَّسيئة:

وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وذلك عند اتحاد القدر أو اتحاد الجنس. فإذا باع صاعا من بر بصاع من بر مؤجلا لم يصح لزيادة الصاع الأول عن الصاع الثاني في الحقيقة، وإن لم يبد ذلك ظاهرا . لأن الصاع المعجل في العرف أكثر ثمنا من الصاع المؤجل، فكان فيه زيادة فمنع . ولهذا لم تشترط فيه الزيادة الظاهرة بخلاف البيع المعجل، فإنه يشترط للتحريم فيه الزيادة الظاهرة، لعدم وجود الأجل فيه .

ودل على تحريم ربا النَّسيئة ما رواه أسامة بن زيد رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : (**إنما الربا في النَّسيئة**). [رواه الشيخان]. وعن البراء بن عازب رضي اللّٰه عنه قال : (**نهى الرسول صلى اللّٰه عليه و سلم عن بيع الذهب بالورق دينا**). [رواه الشيخان] .

ثامنا . القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية

هذه الأحكام التي رأيناها في حديث عبادة بن الصامت رضي اللّٰه عنه السالف الذكر ، تتكرر في أكثر من حديث بعبارات متشابهة ، ومن مجموع هذه الأحاديث استنبط العلماء القواعد التالية :

القاعدة الأولى: في حال تبادل شيء بجنسه أي طعام بطعام (قمح بقمح أو تمر بتمر) أو نقد بنقد (ذهب بذهب أو فضة بفضة) يحرم التأجيل كما يحرم التفاضل، فيشترط :

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

أ - المساواة في البدلين مثلا بمثل سواء بسواء .

ب - التسليم الفوري يدا بيد .

القاعدة الثانية: في حالة تبادل شيئين من نفس النوع وليس من نفس الجنس (كقمح بتمر أو ذهب بفضة يجوز) التفاضل ويحرم التأجيل، أي يشترط التسليم الفوري يدا بيد. .

القاعدة الثالثة: في حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس ومختلفين في العلة كالقمح بالنقود، فهنا يجوز كل شيء ويسقط الشرطان ويعود التبادل إلى مبدأ الحرية ، فيمكن أن يتم بالتساوي أو بغيره فورا أو نسيئة .

ويمكن أن نلخص هذه القواعد في الجدول التالي :

		المعادن الثمينة		الأطعمة			
		الذهب	الفضة	بر	شعير	تمر	ملح
المعادن الثمينة	ذهب						
	فضة						
الأطعمة	بر						
	شعير						
	تمر						
	ملح						
			الفورية والمساواة				
			الفورية				
			الحرية				

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM